

فما صدق أنه كنز مدخر ركام، ما قل منه أو كثر، فهو مصداق التنديد في آية الكنز، وما لم يصدق أنه كنز كالأموال التي تدار بإدراار العوائد خاصة وعمامة، فهو خارج عن الآية، مهما دخلت في محذور آخر كالذي لا تؤدي زكاته، أم في تصرفه وتصريفه وتداوله إجحاف بحقوق الآخرين، أم تبيذير أو إسراف وما أشبه من محذور، فقد يجوز أن تبقي من المال الحلال بقية ليوم فقرك أم للوارث إذا لم يكن كنزاً كما في حديث رسول الله ﷺ «وإنما فرض الموارث من أموال تبقى بعدكم»<sup>(١)</sup> ولكنه محدد بالعفو، ما زاد - لأكثر تقدير - عن مثلث حاجيات الحياة، أولها حاضر، ثم مستقبل ومن ثم وارثك، ولكنما الآخران هما نافلتان - شرط كونهما متعودين للعقلاء المتشرعين - لا دور لهما إلا إذا لم تكن حاجة ضرورية لسبيل الله، فإنها تتقدم عليهما مهما تأخرت عما يحصل من حاجيات، حيث الحاجة الحاضرة الأكيدة في الحق الإسلامي تتقدم على المستقبلية ولا سيما المظنونة.

ولقد كان يحاول اختصاص التنديد في آية الكنز بأهل الكتاب ذوداً عن المسلمين، ومن ذلك محاولة الخليفة عثمان إسقاط الواو عن ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ...﴾ فهدد في ذلك فتركها<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ...﴾ [التوبة: ٣٤] كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع أحد منا لولده ما لا يبقى بعده فقال عمر أن أفرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أنه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال ﷺ: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما... ثم قال له النبي ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة التي إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته» وفيه عن ثوبان لما نزلت هذه الآية كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه لو علمنا أي المال خير فنتخذة فقال ﷺ: أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه - وفي لفظ - تعينه على آخرته.

(٢) وهذه المحاولة ظاهرة مما سئله عثمان كعب الأخبار فصاح عليه أبو ذر الغفاري كما مضى، =

أجل وأن آية الكنز هي من أهم ما تضيّق كل المخارج على الكانزين لأموالهم ما صدق كنز، مهما أدى زكاته الأدنى من ربع العشر إلى العشر وإلى الخمس، فإن واجب «العفو» قائم - بعد - على ساقه يطالب كل كانز وسواه بما زاد عن مؤنته لمؤنة الفقراء وسائر المصاريف الثمانية، التي لا تزال بحاجة إلى مزيد الإنفاقات، لا سيما وأن البخلاء كثير وأهل الخير قليل.

وألفاظ الآية هي مما تثبت حرمة الكنز على أية حال، سواء المؤدى زكاته أم سواه، مهما كان الأول أخف محظوراً.

ف ﴿يَكْزُرُونَ...﴾ تعطي موضوعية ثابتة لعنوان الكنز على أية حال، ثم ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ دون «لا ينفقون منها» برهان ثان على اجتثاث الكنز أياً كان، فلو كان القصد إلى واجب الزكاة بالنصابات المقررة لكان النص «ولا ينفقون منها».

ومن ثم ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهي بحاجة على طول الخط إلى إنفاقات ولحد «العفو» برهان ثالث على محاربة أصل الكنز، فالتكاليف المالية التي

= وفي الدر المنثور أخرج ابن الضريس عن علياء بن أحمر أن عثمان بن عفان قال لما أراد أن يكتب المصاحف أرادوا أن يلقوا الواو التي في براءة ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ...﴾ [التوبة: ٣٤] قال لهم أبي لتلحقنها أو لأضعن سيفي على عاتقي فألحقوها. أقول وحفاظاً على ذلك يقول السدي فيما أخرجه عنه ابن أبي حاتم في الآية: هؤلاء أهل القبلة، وفيه أخرج ابن سعد وابن أبي شيبه والبخاري وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن زيد بن وهب قال: مررت على أبي ذر بالربذة فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال: كنا بالشام فقرأت ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ...﴾ [التوبة: ٣٤] فقال معاوية: ما هذا فينا هذه في أهل الكتاب، قلت أنا: أنها فينا وفيهم.

وفيه أخرج مسلم وابن مردويه عن الأحنف بن قيس قال: جاء أبو ذر فقال: بشر الكانزين بكّي من قبل ظهورهم يخرج من جنوبهم وكى من جباههم يخرج من أفئتهم فقلت ماذا؟ قال: ما قلت إلا ما سمعت من نبيهم ﷺ.

تحتاجها ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في كافة وجهاتها، إنها ليست لتقف لحد ولا سيما الدعوة الإسلامية العالمية التي تتكلف عشرات أضعاف سائر التكاليف الفردية والجماعية للكتلة المؤمنة.

فكيف - إذاً - يسمح بكنز الأموال وهناك فراغات دعائية بين مستضعفي المعمورة، المبتلين بالدعايات المضللة المضادة للإسلام.

أم هل تكفي الزكوات المرسومة من التسعة، أم والواسعة التي تحلّق على كافة الإنتاجات، هل تكفي هي لواسع الحاجيات المترامية الأطراف للدعايات الإسلامية العالمية.

كلا! فما دامت حاجة في سبيل الله على درجاتها فالواجب إنفاق الأموال الزائدة عن الحاجيات الضرورية فيها وإن لم تكن من الكنوز، فضلاً عنها.

ومن ثم فـ ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ دون بعضها غير المزكاة - دليل رابع على هذه الشمولية، ثم ﴿فَتَكْوَىٰ بِهَا﴾ ككلّ و﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ خامس وسادس من عساكر البراهين الساطعة في آية الكنز على واجب استئصاله في سبيل الله ما لزم الأمر، ومما تشبه آية الكنز هي آية الطوق: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> ومن أصدق المصاديق لـ ﴿مَا بَخُلُوا بِهِ﴾ هو الكنز.

ذلك، ولأن وضع المال في تكوين الله وشرعته ليس إلا قياماً صالحاً للحياة الإنسانية العادلة الفاضلة: فـ ﴿أَمْوَالِكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ حيث «جعلها الله مصلحة لخلقه وبها يستقيم شئونهم ومطالبهم»<sup>(٢)</sup> فكل مال لا يستفاد منه فهو كنز، سواء الركام الذي لا يدار في عمل، أم يدار ولكن

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٠.

(٢) في الأمالي عن أبي جعفر عليه السلام يقوله بشأن الأموال.

فأئدته تصبح ركاماً على ركام إذ لا يحتاجه صاحبه أم هو فوق حاجته المشروعة، فواجب إنفاق الكنز يشملهما، مهما عم إنفاق منافعه إلى إنفاق أصله ما يصدق أنه مصروف في سبيل الله .

فالمال على أية حال لا بد أن يكون دولة بين الناس ككل قدر المساعي والحاجات، ف ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ضابطة سلبية تفرض إيجابية الدولة المطلقة للمال، فالمال الماركوم في أصله أم في عوائده محظور في شرعة الله يجب إنفاقه في سبيل الله أصلاً أم فائدة .

فتضح الثروات غير مسموح في شرعة الله وهناك بطون غرثي لا عهد لها بالشعب ولا طمع لها في القرص .

وحصيلة البحث في آية الكنز هي أن كنز الأموال والثروات محرم مطلقاً، ولا خراجها عن كنزها طريقان اثنان، إنفاقها بأعيانها في سبيل الله، أم إدارتها لصالح المحاويع فإنفاق منافعتها في سبيل الله، ولكن نص الآية هو الطريقة الأولى تحللاً عن أصل الكنز بفصله عن ملكته .

صحيح أنهم إن كنزوا ولم ينفقوا كانوا أعصى الله مما إذا لم يكنزوا ولم ينفقوا، أم أداروها وأنفقوا من عوائدها، ولكن «يكنزون ولا ينفقون» تفرض إنفاق الكنز بأصله .

فأما الذي لم يكنز، وإنما أدار المال الزائد عن حاجته فأنفق من عوائده فقد لا تصدق عليه هذه الآية .

أم يقال إن إنفاق الزائد عن الحاجة في سبيل الله هو واجب الإنفاق، فالإبقاء على هذا الزائد وإن لم يكن كنزاً محظور وإن لم تشمله آية الكنز، فإنه مشمول لآية العفو ﴿ وَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الحشر، الآية : ٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢١٩ .

إذا فالمحظور الأول هو ترك إنفاق العفو، ثم الشديد هو ترك إنفاق الكنز.

وفي كنز المال عدة أخطار، كعدم التنقل بفائدته، وعدم الظهور بعائده، على أنه الزائد غير المحتاج إليه، فذلك الثالوث يجعل من المال المكنوز وبالأعلى أية حال.

والذهب والفضة هنا لا تعنيان إلا الثروة المالية التي هي المدار في حاجيات الحياة، فكنزها وهي تمجيدها محظور أول، وعدم إنفاقها في سبيل الله وهي الزائدة عن حاجيات الحياة محظور ثان، وكونه حكرة لأصول الأموال محظور ثالث، فالثالوث المحاذير تجعل الكنز للأموال من أشد المحاذير كما تنطق بها آية الكنز نفسها.

إذاً فكل مال لا يحتاجه صاحبه لحياته المتعودة يومياً ورأس مال أم ليوم فقره ولورثته، لا بد وأن يحتاجه في سبيل الله، وهذا أقل تقدير في الكنز.

ثم عليه أن ينفق ما يتركه لورثته إذا كانت حاجة حاضرة متأكدة إسلامية، فإنها تتقدم على المستقبلية المظنونة.

ثم عليه أن ينفق ما تركه ليوم فقره وبؤسه بنفس السند، وهذا هو المعني من إنفاق العفو عند الحاجة لسبيل الله، وهي دوماً بحاجة إلى بذل الأموال كما تحتاج إلى بذل النفوس وطاقتها، مهما اختلفت درجات الحاجات فاختلفت درجات الانفاقات لزوماً ورجحاناً.

ولقد كانت آية الكنز عبئاً على جماعة من الأثرياء وأتباعهم لحد عزموا على حذف الواو منها لكي يختص حظره بالأحبار والرهبان، ومن ثم اختلقوا أحاديث في اختصاصه بمن لم يؤد زكاته، ولكن الآية بنصها أو ظاهرها كما النص إجابة عن تأويلاتهم وكل ويلااتهم على الكنز، إجابة صارمة لا قبل لها إلا ترك الآية وراءهم ظهرياً.

فالكنز على أية حال محظور، والتبذير والإسراف وصرف المال في محرم أو في غير المصلحة محظور، وترك الإنفاق عفواً منه محظور، ولا يحق لأصحاب الأموال أن يجمعوا أموالاً وبجنبهم فقراء أم فقر في سبيل الله.

﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ يحمى على أصل الذهب والفضة كرصيدين لكل الأموال، أم يحمى على أصول الأموال أياً كانت حيث الأجسام في الجحيم غيرها هنا وكما الأبدان.

﴿فَتَكُونُ بِهَا...﴾ وإنما خصصت هذه الثلاثة بالكي؟ لأنها كانت مسجودات لأصحابها خارجة على كونها ذرائع للعيشة، وسنادات لجنوبهم وظهورهم، ففي كنز المال دونما إدارة لشؤون الحياة إخراج له عن الوسيلة إلى الأصل، وكأنه يعبد فكي للجباة، ثم يعتمد عليه كما يعتمد الظهر على عماد فكي للظهور، ثم اعتماد عليه كهامش الحياة استرواحاً إليه فكي للجنوب، ومن هذه الثلاثة يدخل النار في الأجواف، فيقال: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ إشارة إلى الكنز أياً كان، كنزتم لأنفسكم لمستقبلكم الموهوم يوم الدنيا، أم ولحياتكم الأخرى ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾ ذوقاً لملكوتها التي حولتموها إليها.

ذلك لأن المال في وصفه تكوينياً وتشريعاً ليس إلا ذريعة لإدارة شؤون الحياة بصورة عادلة وفاضلة، إذا فتمجيدها عن الحركة الحيوية اعتبار لها كأنها أصل من أصول الحياة فيرجع عذاباً على صاحبه الكانز إياه.

ثم يتلوه الذي يصرفه في غير صالح للحياة، أم يبذره أو يسرف به، ثم الزاوية الثالثة هي الصالحة، تحصيلاً له صالحاً، وصرفاً صالحاً دونما إفراط ولا تفريط.

وفي رجعة أخرى إلى الآية نرى أن النفقة المتعددة في غير ما تبذير أو

إسراف خارجة عن الكنز، وقد تشمل الميراث، ولو لا أنه مسموح لما كان دور لآيات الميراث، فمثلث النفقة الحاضرة والمستقبلية وما بعد الموت لمن عليه نفقتهم، إنها خارجة عن الكنز، اللهم إلا إذا دار الأمر بين الأهم والمهم، كما إذا كانت الحاجة الحاضرة أهم من المستقبلية ومن الميراث.

فالضابطة الصالحة هي استثناء مثلث النفقة عن الكنز إلا فيما يستثنى.

وعلى أية حال فبطالة المال وعطالته هي كعطالة الحال وبطالتها غير مسموحة في شرعة الله، فلا تقوم الحياة إلا بحركة صالحة بين العمل والمال، فليس كل واحد منهما يكفي لإدارة شؤون الحياة، ولأن الأصل في كل المعاملات والمعتمد هو الذهب والفضة، لذلك فكنزهما يعني كنز الثروات دونما إدرار لمصالح الحياة.

وهنا يستثنى النفقات الحاضرة ومؤنة السنة، ومؤنة العمر، ومؤنة الورثة بالقدر المعتدل لولا الأهم الذي يقدم على متعود هذه النفقات.

فالنفقات الواجبة والراجحة دونما تبذير وإسراف هي خارجة عن الكنز، اللهم إلا إذا اقتضت الضرورة ترك الراجحة الشخصية الحاضرة إلى الواجبة الجماعية الحاضرة وهكذا تترتب النفقات الأربع مع بعضها البعض، متراوحة بين واجبة وراجحة، والأصل الثابت هو تقديم الأهم على المهم على طول الخط، فما كان مهما وهناك أهم فهو كنز يجب إنفاقه في سبيل الله من مستحبة أمام واجبة، أم مؤنة السنة أمام المؤنة الحاضرة الضرورية، وإلى هذا القياس.

فحين يحتاج مسلم إلى قوته لا يمسح لك التوسع في نفقتك، وحين يحتاج مسلم إلى بلغة عيشته الحاضرة لا يسمح لك ادخار مؤنة المستقبل في مثلثها مترتبة.

﴿كَذَّبْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ تشمل كل حظوة شخصية للكانز مهما كانت

إيراثاً وهناك أهم منه مصرفاً، إثارةً للحظوة الشخصية الخيالية أم والواقعية على الضرورية الحيوية الجماعية .

وكما أن من ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سائر السبل الربانية، كذلك سبيل الحاجة الحيوية الشخصية فرضاً وندباً كالتوسعة على العيال، إلا أن تكون هناك سبيل هي أوجب للسالكين إلى الله .

ذلك، فأين الكانزون، والبخلاء عن حقوق الفقراء، المسرفون والمبذرون في أموال الناس من أحبار ورهبان، وأين أئمة الحق الذين يخشون الله في ظلم الناس بأموالهم، وكما عن إمام المتقين علي أمير المؤمنين عليه السلام .

«والله لئن أبيت على حسك السعدان مسهداً، وأجرّ في الأغلال مصفّداً، أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام، وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى فقولها، ويطول في الثرى طولها - والله لقد رأيت عقيلاً وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعاً، ورأيت صبيانه شعث الشعور غير الألوان من فقرهم كأنما سوّدت وجوههم بالعظم، وعاونني مؤكداً، وكرر على القول مردداً، فأصغيت إليه سمعي فظن أنني أبيع ديني وأتبع قياده مفارقاً طريقي، فأحميت له حديدة، ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أتئن من حديدة أحماها إنسانها للعبه، وتجرني إلى نار سجرها جبارها لغضبه، أتئن من الأذى ولا أئن من لظى، وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعاءها، ومعجونة شنتها، كأنما عجت بريق حية أو قيئها، فقلت:

أهبة أم زكاة أم صدقة؟ فذلك محرم علينا أهل البيت، فقال: لا ذا ولا ذاك، ولكنها هدية، فقلت: هيلتك الهبول، أعن دين الله أتيتني لتخدعني،



أمختبط أم ذو جنة أم تهجر، والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها، ما لعلي ونعيم يفنى، ولذة لا تبقى، نعوذ بالله من سبات العقل، وقبح الزلل وبه نستعين» (الكلام (٢١٥).



﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِينُ الْقَائِمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ